الدور الايجابي للمرأة في العراق

مقدمـــــــــــة /

إن قضية المرأة في العراق قد تطورت بتطور المجتمع وتأثرت بالحركة السياسية سلبا وإيجابا كونها جزء منها ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا.

فالمؤرخون يعدّون إسهام المرأة العراقية في ثورة العشرين في زمن الاحتلال البريطاني أول مساهمة وأول معركة خاضتها في تاريخها الحديث على الرغم من بساطة واختلاف أساليب نضال المرأة عن الرجل آن ذاك، وكانت تعد الخطوة الأولى في حياة المرأة العراقية عموما والمرأة الفلاحة على وجه الخصوص، بسبب الظروف الاجتماعية السائدة آنذاك وتبعية المرأة للرجل بكل ما تعنيه التبعية من تفاصيل.

وفي السنوات اللاحقة شهد العراق تناميا واسعا في الوعي الوطني والسياسي وشمل النضال من اجل الاستقلال والتصدي لمعاهدة 1930 الاستعمارية جماهير واسعة من ضمنها الجماهير النسوية.

وفي النصف الثاني من الأربعينيات شاركت المرأة بشكل فعّال في المعارك الوطنية وقضايا السجناء السياسيين فكانت مساهمتها في وثبة كانون الثاني 1948 ضد معاهدة بورت سموث بارزة وفعالة.

وأثناء الانتكاسة ونتيجة للإرهاب الذي مورس من قبل السلطة والأحكام العرفية، تعرضت النساء للاعتقال والتعذيب.

وفي الخمسينيات لعبت المنظمات النسوية دورا بارزا في النضال من اجل تقديم الخدمات المختلفة للمرأة والطفولة والعائلة. وقدمت للسلطة مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أصبح فيما بعد قانون الأحوال الشخصية النافذ ذي الرقم (188) لسنة 1959 فضلا عن خدمات كبيرة في مكافحة الأمية والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية. كما امتلأت في هذه المرحلة القطاعات العلمية والثقافية بأسماء عراقيات مبدعات تركن بصمات واضحة، وعم الاختلاط بين الجنسين معظم الكليات والمعاهد الدراسية.

وفي الستينيات وصلت أول امرأة عراقية إلى سدة الحكم وعينت أول وزيرة عراقية في تاريخ الحكومات العراقية وهي (نزيهة الدليمي) وزيرة للبلديات.

وبعد تولي حزب البعث الحكم نتيجة إسقاط سلطة عبد الكريم قاسم بانقلاب 1963، تعرضت الحركة النسائية للملاحقة والاعتقال وتعرضت للتعذيب والسجن فتعرضت هذه الحركة للردة والانحسار وفقدت الكثير من مكتسباتها.

ولكن في 1968 وبعد عودة حزب البعث بحلّة جديدة، فرض الاتحاد العام لنساء العراق منظمة نسوية وأداة لتنفيذ سياسته. كما بدأ العد التنازلي للواقع المضيء الذي حققته المرأة لعقود زمنية مضت.

وفي التسعينيات وبعد انتهاء حرب الخليج الثانية، أسهمت المرأة العراقية في الجنوب والوسط والشمال بشكل فاعل في انتفاضة عام 1991 ضد النظام الدكتاتوري الحاكم وقدمت الكثير من الضحايا عندما قمعت الانتفاضة بوحشية، وهذه المرحلة رافقتها تداعيات اجتماعية واقتصادية بسبب الحروب والحصار.

وبعد سقوط نظام حزب البعث في عام 2003 كسرت المرأة العراقية تلك القيود التي فرضت عليها لعقود طويلة. وامتلأ العراق من شماله إلى جنوبه بعدد كبير من المنظمات النسوية علاوة على وجود تنظيمات نسوية في كل حزب من الأحزاب العديدة سواء القديمة منها أم الحديثة.[1]

ومع ذلك فأن نساء القرن الواحد والعشرين فقدن انجازات عديدة حققتها نساء القرن العشرين . فعلى الرغم مما تحقق للمرأة العراقية من نصيب في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية الذي اقره أول الأمر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فقد وجدت المرأة العراقية نفسها مرة أخرى بمواجهة التيارات المحافظة والمتشددة التي تعمد إلى عزلها وتحجيمها وهي اليوم تعاني من مشاكل عديدة تعرضها للتهميش والإقصاء بما يسبب خيبة أمل كبيرة.

هذا وتوفر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أداة فاعلة لتناول قضايا المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية (المواد 7 و8). كما حدد منهاج عمل بيجين موضوع تبوء المرأة موقع السلطة وصنع القرار كأحد مجالات اهتمامه الحاسمة ورسم الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يتعين على الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. فضلا عن منظومة الأمم المتحدة واتخاذها من اجل زيادة إمكانيات التمثيل السياسي للمرأة ومشاركتها الكاملة فيها.

وفي ظل الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي المتردي في العراق، وجدت المرأة العراقية نفسها في بيئة اجتماعية يُنظر فيها للمرأة بأنها ناقصة عقل وغير ذات فائدة وأهليتها ناقصة، وكرِّست هذه الأفكار بشتى الوسائل لتكبيل المرأة ومن ثم تكبيل المجتمع بإظهار الوضع وكأنه صراع جنسوي باعتبار خروج المرأة إلى العمل ومنافسة الرجل هو مصدر البطالة وانه أساس الأزمات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأخلاقية.

لقد عانت ملايين النساء في مواقع النزاعات المسلحة ألمختلفة من ألعالم وكانت معاناتهن أكبر وأفظع مما يتصوره العقل البشري. ولكن لم تجد هذه الملايين طريقا لرفع صوتها للتعبير عن معاناتها لأنها للأسف الشديد كانت أضعف الحلقات الإنسانية في كل مجتمع، كانت الأفقر والأكثر أمية والأكثر مرضا وحاجة وتهميشا.
وبالرغم من أنهن كنّ ولا يزلن الحلقة الضعيفة في التركيبة السكانية والواقع ألاجتماعي فإنهنّ مسؤولات بشكل مباشر ويومي وفي الوقت ذاته، عن حياة الحلقات الأخرى التي تشاركهنّ الضعف والتهميش وهم الأطفال وكبار السن.. مما جعل معاناتهنّ أكبر..

في جميع حالات الأزمات، سواء كانت نزاعاً مسلحاً غير دولي أو نزاعاً مسلحاً دولياً، أو حالة من حالات الطوارئ العامة، أو حالة احتلال أجنبي، أو غيرها من الحالات المثيرة للقلق، تُكْفَل حقوق المرأة من خلال نظام قانوني دولي يتكون

[1] - خانم زهدي – صفحات من تاريخ الحركة النسائية العراقية– شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر المحدودة – العراق– بغداد2007– ص9ومابعدها.

من أوجه حماية تكاملية بموجب الاتفاقيات والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وفي الحالات التي ينطبق عليها تعريف عتبة النـزاع المسلح غير الدولي أو النزاع المسلح الدولي، فإنه يجري تطبيق الاتفاقيات والقانون الإنساني الدولي بشكل متزامن وتصبح أوجه الحماية المختلفة التي يكفلانها متكاملة، ولا يستبعد أحدها الآخر. وبموجب القانون الإنساني الدولي، يحق للمرأة المتضررة من النزاعات المسلحة التمتع بسبل الحماية العامة التي تنطبق على كل من المرأة والرجل، وببعض سبل الحماية المحدودة الخاصة بالمرأة، ومنها في المقام الأول الحماية من ألاغتصاب ومن ممارسة البغاء بالإكراه، ومن أي شكل آخر من أشكال هتك العرض.

وفي ظل الظروف الراهنة وفي ظل التطرف وحالات النزاعات التي اصبحت تسود بشكل مخيف انحاء المنطقة العربية وما يصاحبها من تأثيرات سلبية على النساء والفتيات، لابد من توفير حماية عاجلة لهن. فادراك الاثار المترتبة على العنف المصاحب لهذه الظروف يشكل المفتاح الرئيس لتلقي الضحايا خدمات الرعاية المناسبة والتوثيق الدقيق لما عانينه نتيجة هذا العنف.

اذ تتطلب الاستجابة لحالات العنف وجود اليات فاعلة ومتعددة القطاعات للعمل على تنسيق انشطة الخدمات الصحية والحماية والدعم النفسي وتمكين الناجيات من الوصول للعدالة وتحقيقها.

الا ان المصاعب التي يواجهنها الناجيات من عنف الصراعات، كبيرة وتحول دون تلقيهم الخدمات او الوصول الى جهات تحقيق العدالة وذلك بسبب ما يشعرن به وأسرهن من خزي وعار وصدمة نفسية، فضلا عن الخشية من التعرض للمزيد من العنف، وكذلك عدم ثقة بعضهن بالقوات الامنية في بلدانهن.

وهناك حالات اخرى اقل وضوحا ولكنها اكثر ضررا تتجسد بالقيم القائمة على النظام الابوي المستمد لوجوده من تفسير معين للدين او من اساس ثقافي لا ارتباط له بشكل صريح بالاعتبارات الدينية وانما لتفسيرات ثقافية للتعاليم الدينية، بل انه في بعض الحالات تتعارض هذه الثقافات مع ما يقضي به الدين.

وقد بينت الجوانب القانونية ان صكوكا عديدة تحمي المرأة والفتاة سواء كان ذلك باسم ضمان الحقوق التي تقرّها الصكوك العامة والحق في المساواة، او باسم حماية المرأة تحديدا من التمييز. وهذا يعني ان تدابير المنع يجب ان تتواكب على هذا المستوى مع تدابير الحماية. ويجب ان تجمع الجهود الوطنية مع الجهود الدولية للحيلولة دون استخدام البعد الثقافي لحرية الدين ضد المرأة.

وهذا ما جعل المجتمع الدولي يعكس قلقه مما تعانيه النساء والأطفال جراء النزاعات المسلحة بمواثيق دولية تلزم الدول المتنازعة بقواعد وإجراءات تهدف الى حماية المدنيين بشكل عام والنساء والأطفال بشكل خاص كونهم الحلقات الاشد ضعفا وتأثرا واستهدافا.

منجزات لصالح المرأة بعد 2003

1- ظهور مشاركات سياسية للمرأة (مجلس الحكم، الجمعية الوطنية، لجنة كتابة الدستور، مجلس النواب، الوزارات، المناصب الادارية العليا، لجنة المصالحة الوطنية، اللجنة العليا الدائمة للتعايش والسلم المجتمعي)
2- لاول مرة في العراق اقرار نسبة تمثيل سياسي (كوتا) للمرأة في الدستور العراقي (القانون الاساسي لادارة الحكم في العراق ومن بعده الدستور العراقي الدائم)
3- تأسيس وزارة دولة لشؤون المرأة (حُلّت فيما بعد في 2015 تحت غطاء الاصلاحات!!)
4- لاول مرة في العراق منح الام العراقية الحق في منح جنسيتها لأولادها من اب غير عراقي. (المادة 18 من الدستور العراقي)
5- منظمات مجتمع مدني تقودها النساء العراقيات
6- تواجد نسوي كبير في الاحزاب السياسية وحتى في رئاسة الحزاب وان كانت قليلة جدا.
7- اقرار الحكومة العراقية لعدد من الخطط الوطنية والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمرأة (ستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في 2013، ستراتيجية النهوض بالمرأة في 2014، الخطة الوطني لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325 في 2014 وخطة الطواريء لها في 2015، ستراتيجية النهوض بالمرأة الريفية وغيرها) فضلا عن الفرق القطاعية والفريق الوطني للقرار 1325
8- اقرار فقرة كاملة وشاملة خاصة بالمرأة واهمية دورها في الدولة العراقية في التسوية الوطنية المقدمة من التحالف الوطني الذي يعد اكبر كتلة برلمانية وسياسية.
9- بعض القرارات لتعزيز دور المرأة واهميته (وان كانت لم تنفذ) منها ان يكون عدد التوظيف في مؤسسات الدولة 50% منه للنساء، اي بالتساوي. وكذلك الذكر الضعيف للمرأة في برنامج الاصلاح الحكومي (عند البحث والتمعن في هذا البرنامج، كنت اتمنى ان اجد محورا خاصا بالمرأة (لاهمية مكانتها ودورها وتأثيرها في عملية الاصلاح وهذا ثابت دوليا) ولكن لم اجد مثل هذا المحور، فتمنيت امنية اخرى ان اجد محورا لحقوق الانسان يفرد فيه قسم خاص بالمرأة، ولكن حتى هذا لم اجده. وجدت في المحور الثاني المعنون (الارتقاء بالمستوى الخدمي والمعيشي للمواطن) اشارة بسيطة جدا الى المرأة بالعبارة (والاهتمام بالمرأة والتأكيد على اخذ دورها في المجتمع وتفعيل برنامج النوع الاجتماعي). فهل من المعقول وهل من الصحيح ان توضع قضية المرأة واهمية وفاعلية دورها في محور الخدمات ومعيشة المواطن! وقد بحثت في هذا المحور لاجد في اي زاوية تم تناول موضوع المرأة في هذا المحور، فوجدته في قسم مشترك مع الشباب والاطفال تحت عنوان (الاهتمام بالشباب والمرأة والطفل) وذكر فيه (اضافة الى الاهتمام بالمرأة والتأكيد على اخذ دورها في المجتمع وتفعيل برامج النوع الاجتماعي) وبالرجوع الى فقرات هذا القسم نجد ان هناك فقرة واحدة من بين 7 فقرات قد خصصت للمرأة وبالصورة الاتية (تحفيز برامج المرأة الريفية والبرامج التي تدعم النوع الاجتماعي). هذا هو كل ما خصص للمرأة في برنامج الاصلاح الحكومي. ولم يراع احتياجات النساء وادوارهن وحقوقهن في محاور البرنامج

الاخرى على الرغم من اهميتها وتسجيل المرأة ادوار متميزة فيها واقرار هذه الادوار واهمية اشراك المرأة فيها في الاتفاقيات الدولية والقرارات الاممية لاسيما قرارات مجلس الامن)[2].

---

(2)- كان من المفروض ان :-

- اما يتم افراد محور خاص بدور المرأة واهميته في الاصلاح
- او ان يخصص محور خاص بحقوق الانسان – الذي يفتقر البرنامج الحكومي الى اي اهتمام واضح به – ويفرد لدور المرأة قسم خاص ضمن هذا المحور
- او ان يتم تخصيص قسم او فقرة في كل محور من محاور البرنامج لتوضيح دور المرأة واهميته في الموضوع الخاص بالمحور

وفضلا عما تقدم نذكر ايضا بعض الفقرات التي كان من المفترض ان يكون لدور المرأة ذكر فيها لتعلق الموضوع بمشاركتها واهمية هذه المشاركة

- في المحور الاول / عراق آمن ومستقر

- في قسم تعزيز القدرات الامنية والعسكرية :- ورد في الفقرة 6 (اكمال بناء الجامعة الامنية والمؤسسات التعليمية والتدريبية الاخرى *بغية اعداد رجال الامن بمستوى عالي من المهنية والكفاءة*)

ولا ادري لماذا حسر الموضوع على اعداد الرجال ولم يشمل النساء . مع ملاحظة ان الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن 1325 (المرأة والامن والسلام) التي صادق مجلس الوزراء عليها في نيسان 2014 قد ركزت وبقوة ووضوح في ركيزتها الاولى الخاصة بالمشاركة على اهمية اشراك المرأة في فرق المداهمات العسكرية وتفتيش البيوت والنساء. كذلك قرارات مجلس الامن اللاحقة للقرار 1325 اكدت في الكثير من فقراتها على زيادة نسبة النساء في القوات العسكرية والامنية واعدادهن اعداد تام وتدريبهن على اعلى المستويات من المهارة والحرفية.

- في قسم تعزيز مكانة العراق في المجتمع الدولي :- ورد في الفقرة 1 (توسيع التمثيل الدبلوماسي والقنصلي العراقي وفقا لمقتضيات مصالح العراق السياسية والاقتصادية مع المجتمع الدولي) ولم يتطرق الى تثبيت تمثيل للمرأة في هذا المجال على الرغم من ان الخطة الوطنية للقرار 1325 قد اكد على ذلك في ركيزة المشاركة. واكدت عليه ايضا قرارات مجلس الامن اللاحقة للقرار 1325.

في المحصلة / لم يشر في هذا المحور الى اي دور للمرأة واهميته في حفظ الامن والاستقرار واعادة البناء والسلام في العراق على الرغم من الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن 1325 كلها تدور حول اهمية وتأثير دور المرأة في اعادة الامن والسلم للمجتمعات , وهذا بحد ذاته يشكل تهميشا لاهمية وتأثير دور المرأة ووجودها وعملها , وخرقا لهذه الخطة ولقرارات مجلس الامن .

- في المحور الثاني / الارتقاء بالمستوى الخدمي والمعيشي للمواطن

- في قسم تطوير كفاءة المؤسسات التعليمية والبحثية :- لم ترد اي فقرة تركز على اهمية ووجوب تعليم الفتيات وعلى كافة المستويات التعليمية . مع العلم ان اعلى مستوى للامية في العراق هي لدى الفتيات فكان الاجدر ببرنامج حكومي خُصص للاصلاح ان يفرد قسما خاصا بتعليم الفتيات والية رفع مستواه والقضاء على الامية بين النساء ودعم وتشجيع التعليم العالي لهن. على الرغم من ان الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وتتناول في بنودها موضوع تعليم الفتيات تركز وبقوة على هذا الموضوع.

- في قسم تحقيق ضمان اجتماعي فاعل وكفوء :- ذكر في فقراته الاربعة عن سعي الحكومة في برنامجها لانجاز مشروع قانون الضمان الاجتماعي وتنفيذ سياسة التشغيل الوطنية واستكمال انشاء مراكز الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة واستكمال اعداد سياسة حماية الطفل في العراق , ولم يأت باي فقرة خاصة بالمرأة على الرغم من ان الدستور العراقي في المادة 30 – اولا منه نص على ان (تكفل الدولة للفرد وللاسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

- في المحور الخامس / الاصلاح الاداري والمالي للمؤسسات الحكومية

- في قسم مراجعة وتحديث التشريعات والانظمة :- ذكر فيها (زيادة كفاءة المنظومة التشريعية ومراجعة التعليمات والقوانين التي تنظم العمل الاداري ومن ضمنها مشروع تطوير وتحسين مدونات البناء وتطبيق الكودات العربية الموحدة لها وزيادة كفاءة المنظومة التشريعية)

وحيث ان منظومتنا التشريعية بأكملها – وليس فقط ما يتعلق منها بالتشريعات الادارية والمالية – بحاجة الى اعادة بناء وترصين , فكان الاصح ان يتم إفراد محور خاص بالمنظومة التشريعية تتناول اقسامه المواضع القانونية الي تحتاج الى اعادة بناء وترصين ويشار في فقراتها الى الية اعادة البناء , او ان يخصص قسم اما في محور عراق امن ومستقر , او في محور الارتقاء بالمستوى الخدمي والمعيشي للمواطن كونها الاكثر تعلقا بموضوع التشريعات والمنظومة التشريعية . ومن خلال هذا الافراد للمنظومة التشريعية يتم تخصيص قسم او فقرة لاعادة

10- اقرار مجلس الوزراء للخطة الارشادية لدعم النساء الناجيات والمحررات من قبضة عصابات داعش الارهابية في سنة 2017 .

11- تشكيل الفريق الوطني لتنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن 1325 والفريق الخاص بتنفيذ البيان المشترك الخاص بمنع العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة.

12- تسمية امرأة في لجنة التعايش والسلم المجتمعي بعد ان كانت المرأة مغيبة تماما عن لجان المصالحة.

13- السعي لتشكيل حزب نسوي كامل بكل قياداته واعضاءه.

14- الاسهام النسوي الكبير والمهم في معارك تحرير الاراضي من احتلال تنظيم داعش الارهابي كمقاتلات وكمراسلات حربيات وكاعلاميات وكداعمات لوجستيات وامنيات للمقاتلين.

الـتـوصـيـات

1- ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وحمايتها، وهذا يقودنا إلى الدعوة إلى التصديق ومن دون تحفظات على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان كافة لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة. ورفع التحفظات عن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، احتراما للمادة 14 والمادة 16 والمادة 20 من الدستور العراقي.

2- العمل الجاد والهادف على ضمان معرفة النساء كافة لحقوقهن وتمكينهن من المطالبة بتوفيرها وتعزيزها وممارستهن لها. ولكي يتحقق هذا الأمر فلا بد من تثقيف الجميع، رجالاً ونساءاً أولاداً وبناتاً، على موضوع حقوق الإنسان للمرأة ومسؤولياتهم عن احترام حقوق الآخرين.

3- تعزيز ونشر ثقافة الجندر على المستويات كافة وفي مؤسسات الدولة كافة لضمان أن لا تؤدي السياسات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك التخطيط الإنمائي إلى إدامة العنف ضد المرأة وزيادة حدته وإنما يأخذ اتجاهاً ومنحاً آخر وهو منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. مع ضرورة التأكيد والتركيز على الاستفادة من خبرات النساء وتجاربهن مع العنف.

النظر بالتشريعات التي تشكل عنفا وتمييزا وانتهاكا لحقوق المرأة واعادة النظر بالمنظومة التشريعية التي لها مساس بحياة وحقوق وكيان المرأة. ونذكر منها على سبيل المثال (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 , قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 , القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 , قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 , قانون الحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959) وغيرها الكثير من القوانين والقرارات والانظمة التي تشكل بمجموعها منظومة تشريعية تحتاج الى اعادة بناء لانصاف المرأة العراقية واحترام كيانها واهمية دورها.

4- جعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تتفق مع الالتزامات الدولية، وهذا يتطلب إلغاء كافة التشريعات التي تتضمن تمييزا ضد المرأة وضمان أن تتفق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

5- وضع خطط وبرامج عمل تتابعها الحكومة وتحدّثها بانتظام، وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لاسيما المنظمات غير الحكومية والشبكات والحركات النسائية.

6- وضع خطط واليات عمل لتنفيذ إستراتيجية النهوض بالمرأة على ان تأخذ في اعتبارها المتغيرات الجديدة وتستفيد من الخبرات الدولية وتؤكد دعم وتعزيز ثقافة التكافوء والمساواة ومناهضة التمييز ونبذ العنف. والحرص على إيجاد آلية وطنية ذات مستوى عال من القدرة على اتخاذ القرارات والقدرة على التنسيق لتنفيذ الإستراتيجية ومتابعة معوقات تنفيذها ويكون كل ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة.

7- إنشاء مركز وطني للدراسات الخاصة بالمرأة وبما ييسر إجراء دراسات متكاملة وذات نفع عن المرأة ومتابعة أحوالها ورصد المظاهر السلبية والايجابية التي تطرأ على وضعها.

8- تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار ولجان ووفود المفاوضات من اجل إحلال السلام ولجان المصالحة الوطنية، عن طريق إزالة أشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة، ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى أساس مبدأ الكفاءة لا غير وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة. كما لا بد من تفعيل تنفيذ الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325(200)) بشأن المرأة والسلام والذي أكد عليه قرار مجلس الأمن بشأن بالعراق رقم (1483(2003)). والعمل على أن تشارك النساء مشاركة فاعلة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات السلام والمصالحة الوطنية وان تشارك في اللجان والبعثات الدبلوماسية، وان يتم تعزيز قدراتها في هذه المجالات بكافة الأشكال كالتدريب وبرامج بناء القدرات.

9- تخصيص بنود في ميزانية الدولة خاصة بمعالجة وتطوير وتنمية وضع وواقع المرأة العراقية بما يحقق القضاء على التمييز والعنف الممارس ضد المرأة، وتخصيص مشاريع تنموية وتحقق لها الأمن والاستقرار على الاصعدة كافة، وهذا الأمر بحد ذاته يسترعي إرادة سياسية هادفة وحقيقية للنهوض بواقع المرأة وتنمية وتطوير قدراتها.

10- تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية لاسيما التي تعنى بشؤون المرأة وتهيئة الوسائل المناسبة للتعاون ما بينها وما بين المؤسسات الحكومية للتنسيق معها.

11- حث الحكومة على الالتزام بمواعيد تقديم التقارير الدورية الخاصة بمدى التزام العراق بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومناقشة هذه التقارير مع الجهات الدولية والاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص في إعدادها وتقبل المساعدات الاستشارات الدولية للنهوض بواقع المرأة العراقية وتعزيز حقوقها وحرياتها واحترامها.

12 – زيادة نسبة تمثيل النساء (الكوتا) من 25% الى ما يتوافق ونسبتهن في المجتمع العراقي احتراما لمبادئ الديموقراطية المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من الدستور العراقي. وان تكون هذه النسبة في مواقع صنع القرار كافة.

13 - توفير الدعم للمؤسسات العاملة في مجال مجابهة العنف ضد المرأة والعمل على تمكين النساء اقتصاديا وقانونيا.

14 - تفعيل دور الادعاء العام أسوة بقانون ودور الادعاء العام في جمهورية مصر العربية عندما يكون هو المبادر في تحريك الدعاوى الجزائية الخاصة بالقتل.

15 - إجراء إحصائية دقيقة تغطي مناطق العراق كافة عن جرائم العنف التي تتعرض لها المرأة وإجراءات التصدي لها للوقوف على حقيقة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع العراقي والأسرة العراقية.

- التوصيات الخاصة /

1- لمواجهة كارثة النساء العراقيات المختطفات لدى داعش وإنقاذهن مما يعانين من سبي واغتصاب واستعباد واتجار، لابد من الضغط على الحكومة العراقية وعلى التحالف الدولي لاتخاذ خطط فاعلة وسريعة لتحريرهن من قبضة داعش واعتبار ذلك من اولويات عمل الحكومة. وفي سبيل ان تحقق هذه التوصية نتائجها، فليرافق هذا الضغط حملة جمع تواقيع اكبر عدد من الناس من مختلف الشرائح على عريضة او طلب او بيان لتحرير نساءنا المختطفات. والتأكيد على دور الاعلام وتأثيره الفاعل في تشكيل قوة الضغط هذه.

2- لمواجهة مشكلة الاطفال غير الشرعيين نتاج جرائم الاغتصاب المرتكبة من تنظيم داعش ضد النساء، لابد من دعم مؤسسات دور الايتام وإنشاء دور جديدة لضم وتربية الاطفال الذين ولدوا وسيولدون من النساء ضحايا جرائم الاغتصاب التي ارتكبها داعش.

3- لمواجهة مشكلة النساء اللواتي استطعن النجاة من داعش واللواتي سينجون منهم وليس لديهن مأوى او يخشى على سلامتهن من عوائلهن او من مجتمعهن، لابد من انشاء بيوت آمنة لهن.

4- لمواجهة المشاكل النفسية والبدنية والمجتمعية والاقتصادية التي تعاني منها النساء ضحايا داعش، لابد من توفير برامج اعادة تأهيل نفسي وبدني ومجتمعي وتمكين اقتصادي لهن ومتابعة صحية ونفسية دقيقة. ونؤكد على ضرورة استمرارية هذه البرامج التأهيلية والتوعوية وعدم توقفها في منتصف الطريق اذ سيؤدي ذلك الى اضرار مضاعفة.

5- تشكيل لجنة مشتركة ما بين مؤسسات المركز ومؤسسات اقليم كردستان المعنية بحقوق المرأة وحقوق الانسان لغرض متابعة اوضاع النساء المختطفات والنساء الناجيات والنساء تحت سيطرة داعش من اجل اعادة التأهيل والتمكين وإعادة اندماجهم بالمجتمع وعلاجهم جسديا ونفسيا.

6- توفير الدعم لإنشاء مراكز متخصصة للسماع ومراكز متخصصة لعلاج الناجيات من داعش بأشراف اخصائيين وخبراء في مجال الدعم النفسي والصحي.

7- لمواجهة مشكلة الحاجز النفسي وعدم قدرة الضحية على الكلام او التبليغ عما تعرضت له وعدم جرأتها على ايصال صوتها ومعاناتها وشعورها القاتل بالخجل والدونية بسبب ما تعرضت له، لا بد من تشكيل لجان من النساء ومن كل مكونات الشعب العراقي من ذوات الخبرة في شؤون اعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، لمشاركة

خبراتهم مع الضحايا في مجال كسر الحواجز النفسية وإعادة الاندماج في المجتمع وتخطي المحنة. كذلك القيام بفتح مكاتب لهذه اللجان في المستشفيات والمراكز الصحية لتسجيل الحالات التي ترد من ضحايا تنظيم داعش ومتابعتها.

8- لمواجهة مشكلة الفوضى في العمل وعدم التخصص وعدم رسمية ومرجعية العمل، لابد من انشاء مراكز توثيق متخصصة لتوثيق حالات الانتهاكات المرتكبة من تنظيم داعش ضد النساء بالتعاون والشراكة ما بين مؤسسات الدولة المعنية بالتوثيق (كالمفوضية العليا لحقوق الانسان ووزارة حقوق الانسان ودائرة حقوق الانسان في وزارة الخارجية) وبين منظمات المجتمع المدني المتخصصة بحقوق المرأة، وإعطاء تدريبات للعاملين في التوثيق والياته.

9- لمواجهة مشكلة التعامل الدوني للمرأة بسبب شيوع وسيادة الاعراف والتقاليد القبلية والعشائرية التي تحط من قيمة المرأة والتي قد تؤدي الى انهاء حياتها كونها – من وجهة نظر هذه الثقافات – مصدر جالب للعار، لابد من تفعيل المادة 45 – ثانيا من الدستور العراقي التي تتعلق بكفالة الدولة منع الاعراف والتقاليد الاجتماعية التي تتنافى وحقوق الانسان.